

اسم الخدمة:

قانون المرافعات والتنفيذ
المدني رقم (٤٠) لعام ٢٠٠٢

دعوى مخصصة للقضاء وأعضاء النيابة العامة
(طلب تعويض)

شروط الحصول على الخدمة:

أولاً: تقديم عريضة دعوى مخصصة موقعة من أحد الخصوم أو وكيله ومشتملة على اسم المدعي ومهنته وموطنه واسم القاضي المخاصم ودرجة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وبسب أو أكثر من أسباب المخصصة المنصوص عليها في المادة (١٤٥) وهي على سبيل الحصر:

١- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة غش في عمله القضائي.

٢- إذا وقع منه خطأ مهني جسيم.

٣- إذا امتنع صراحة أو ضمناً عن النظر في الدعوى أو الفصل في قضية صالحة للحكم فيها بدون عذر شرعي.

٤- إذا اعترف القاضي أنه تعمد الجور في حكمه أو أنه قضى بغير الحق أو بناء على رشوة.

ثانياً: وجود دعوى أصلية يكون صاحب دعوى المخصصة طرفاً والمخاصم قاضياً فيها.

ثالثاً: إيداع خزينة المحكمة كفالة مقدارها خمسون ألف ريال إذا كان المخاصم قاضياً في محكمة ابتدائية ومائة ألف ريال إذا كان المخاصم قاضياً في محكمة استئناف أو المحكمة العليا.

الوثائق المطلوبة:

١- أصل العريضة^(*).

٢- المستندات المؤيدة لدعواه^(*).

٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.

٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.

٥- حافظة مستندات مرقمة ومؤقتة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

رسوم نقدية:

المادة (١٤٨) من قانون
المرافعات والتنفيذ المدني.

١- ٥٠,٠٠٠ ريال إذا كان المخاصم قاضياً في محكمة ابتدائية وذلك على سبيل الكفالة.

٢- ١٠٠,٠٠٠ ريال إذا كان المخاصم قاضياً في محكمة استئناف أو المحكمة العليا وذلك على سبيل الكفالة.

الإجراءات:

١- تقدم عريضة الدعوى أمام محكمة الاستئناف إذا كان القاضي المخاصم قاضياً ابتدائياً وأمام المحكمة العليا إذا كان القاضي المخاصم قاضياً محكمة الاستئناف أو قاضياً في المحكمة العليا.

٢-أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.

٣-إيداع خزينة المحكمة الكفالة المقررة وأخذ سند استلام بذلك.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة.

^(*) صور منها بعد المدعي عليهم.